الفوائد الاقتصادية للركن الثالث

من أركان الإسلام (الزكاة)

م.د.طه عقيل معروف طه

الكلية التربوية المفتوحة – مركز الانبار

Economic Advantages of the Third Pillar of Islam (Zakah)

Assist. Dr. Taha Aqeel Taha Ma'aroof Al-Ani

ملخص البحث

الزكاة فريضة من فرائض الله عز وجل وقد ورد ذكرها مقترنة بالصلاة في كثير من النصوص القرانية، وهي الركن المالي من أركان الإسلام ودعائمه الخمسة، وهي كفيلة بحل مشاكل الفقر جميعها.ولقد اقترحت مقترحًا في بحثي هذا وهو أن لو أُنفق أو تصدق على رجل فقير مستحق بمبلغ مالي كبير في سنة من السنوات؛ لأصبح هذا الرجل الفقير بعد سنة أو سنتين غنيًا وهو قادر على التصدق للفقراء، والزكاة لها دور كبير في بناء إقامة الاقتصاد الاسلامي وانتعاش، وكذلك هي إنماء واستثمار لكي لا يُأكل مال الصدقة، فهنا يزداد الانتاج بزدياد الاستثمار، والأصل في الكسب عند الانسان العمل فهو المصدر الأول للرزق فالإنسان مأمور شرعًا بالسعي في الأرض من أجل الرزق، فالعمل إذًا وسيلة الكسب وبه تكون عمارة الأرض وصلاحها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الركن، الفوائد الاقتصادية، النماء والاستثمار، العمل والانتاج.

Abstract

Zakat is one of the obligations of God Almighty and has been mentioned in conjunction with prayer in many Qur'anic texts, and it is the financial pillar of Islam and its five pillars, and it is capable of solving all poverty problems.And I made a proposition in this research that if it was spent or donated to a worthy poor man a large sum of money in a year; After a year or two, this poor man would have become rich and would be able to give alms to the poor.Zakat plays a major role in building the establishment and recovery of the Islamic economy, and it is also a development and investment so that the money of charity is not devoured, because here production increases with the increase in investment. Earning and it is the construction of the land and its goodness.

Key words: Zakah, pillar, economic advantages, growth and investment, words and production

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝﴾[3] وبعد: فإنَّ الزكاة فريضة من فرائض الله عز وجل، وقد ورد ذكرها مقترنة بالصلاة في كثير من النصوص القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[4] وقوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝﴾[5].وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة وكل هذا يدل على أهمية الزكاة ومكانتها في الدين، فهي الركن المالي من أركان الإسلام ودعائمه الخمسة، ولا شك إنَّ تطبيق نظام الزكاة وفق الأُسس والقواعد المستمدة من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كفيل بحل مشكلة الفقر لدى المسلمين، لذا ينبغي أنْ يكون أعضاء لجان الزكاة على معرفة بالأحكام الفقهية للزكاة بالإضافة إلى تحليهم بالصفات الحميدة، والأخلاق الفاضلة، كالصدق والأمانة والعفة... وهناك مشروع مطروح خطر ببالي، وهو أنَّهُ لو تستغل جهة معينة مثلًا وتجمع زكاة سنة وتعطيها لشخص واحد، هذا الشخص سوف يصبح غنيًا خلال السنة القادمة، ويبدأ هو بالإنفاق والزكاة في السنة القادمة، ومن ذلك نستفاد أنَّ الشخص انتقل من حالة الفقر إلى حالة الغنى والإنفاق.

تمهيد

إنَّ فريضة الزكاة تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، وإنَّ هذا يعني أنَّ لها دورًا كبيرًا في إقامة البناء الاقتصادي الإسلامي، ولم يكن هذا اعتباطًا، بل نتيجة لعدة صفات اتصفت بها الزكاة على سبيل المثال:معلوميتها وأيسريتها وفريضتها حيث أنَّ مجمل هذه الصفات والأُخرى التي ذكرناها سابقًا تنشأ لنا نوعًا من التمكين الاقتصادي الذي يحتل نصيبًا كبيرًا من منظومة التمكين الحضاري الإسلامي.ذلك أنَّ تمكن المحتاج من إشباع حاجاته الأصلية التي لا يكون تمام الكفاية إلَّا بها، وهكذا تجد الزكاة تقدم للمجتمع الإسلامي ما لا تقدمه الضرائب في الاقتصاد الوضعي، فشتان ما بين فريضة الله وقوانين البشر هذا من ناحية؛ أمَّا من الناحية الأُخرى، فإنَّ الزكاة تعمل على تنشيط الدورة النقدية، وتحقيق مستوى عالٍ من التشغيل من خلالها تموليها لمن هو بحاجة المال، أوْ حتى كفاية من هو بحاجة لِمَا يكفيه، حيث تأمن الزكاة حاجات المجتمع بإتجاه تحقيق مستوى أفضل؛ لفعاليات النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال أهم تلك الفعاليات من استثمار وإنتاج

واستهلاك وادخار، فالزكاة تمثل حلًّا إنموذجيًا لمشاكل اقتصادية عديدة ظلت الدراسات الاقتصادية تبحث فيها، والذي قدمه لنا القرآن الكريم منذ قرون عدة أحد دلائل إعجازه.ولا ننسى أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، إلَّا أنَّ لها طابعًا متميزًا يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك، وظيفة مالية.ولقد وردت الزكاة لدى فرضها موضحة الجهات التي يجب أن تصرف إليها، أي ربطت الإيراد بالإنفاق، وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة، أيًّا كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة، وأيًّا كانت الظروف الزمانية والمكانية، ما دام أنَّ حقها قدره الله سبحانه وتعالى، ولهذا يرى بعض الاقتصاديين أنَّ تطبيق التخصيص في الدول النامية سوف يحدث أثرا كبيرًا في زيادة الإيرادات العامة؛ لِأَنَّهُ يجعل الربط بين النفقات والإيرادات واضحًا مِمَّا يدفع المواطن لدفع الضريبة المفروضة عليه، وربما هدف القرآن من وراء ذلك إلى أهداف أُخرى حتى لا تستغل إيرادات الزكاة لمصارف أُخرى من غير تلك الواردة [٦].

المبحث الأول جانب الزكاة في الاستثمار والإنتاج

المطلب الأول أثر الزكاة في الاستثمار

تعد الزكاة أحد دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي حيث يكون صاحب المال النامي أمام خيارين الأول استثمار المال وإنمائه، أوْ صرفه واستهلاكه.[٧] ولذلك فإنَّ التصرف السليم الذي يتفق مع المنطق القويم يفتح باب الاستثمار لتنمية المال وزيادته مِمَّا يعني زيادة الطاقة الانتاجية وتحقيق دخل أكبر، وإذا كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يأمر الأوصياء على مال اليتيم بالاتجار، فإنَّ المقصود منه زيادة المال، وهذا يتم في الغالب بالاستثمار وزيادة الانتاج في العملية الاقتصادية، فعلى الإنسان أنْ ينمي ماله؛ ليدفع الزكاة من ربحه حتى لا تأكله الصدقة، ويكون ذلك أهون على النفس، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« مَنْ وَلِيَ لِيَتِيمٍ مَالاً فَلْيَتْجَرْ بِهِ وَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[٨] [٩]. إنَّ المستثمر المسلم لا يعتبر إنَّ تحقيق أكثر ربح هو الهدف النهائي الأخير والوحيد من تشغيل أمواله؛ وذلك لِأَنَّ الكثير من المستثمرين يهدفون ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى في الدارين، فيتجهون ويقبلون على استثمار أموالهم ومدخراتهم في استثمارات لا تحقق إلَّا معدلات متواضعة من الربح المادي مثل بناء المسجد، أوْ مستشفيات، أوْ مدارس، أوْ حتى مصانع لِانتاج سلع يحتاج إليها المسلمون[١٠]. أمَّا من الناحية الأُخرى، فإنَّ الميل الحدي للاستهلاك مرتفع لدى الطبقات الفقيرة ومنخفض لدى الطبقات الغنية، وعليه فإنَّ أموال الزكاة التي تعطى للفقراء في الغالب تنفق في شراء الحاجات الاستهلاكية الضرورية، كما أنَّ إنفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة[١١].حدد الإسلام شروط وجوب الزكاة وألَمَّ بها إلمامًا كاملًا فجعلها واجبة على الأموال المتحركة والنامية التي تزيد من حدِّ نصاب الزكاة وشرط النماء أنْ يكون كثرة المال سريعة جدًا ودخلًا قويًا؛ لِأَنَّ الأموال غير المنتجة وصاحبة الدخل الضئيل لا زكاة عليها، لِأَنَّهُ يصبح فيها عجز، أمَّا إذا كان التقصير من صاحب المال، فالزكاة تجب عليه حثًا وتشجيعًا لصاحب المال على تنميته واستثماره حتى لا تأكله الصدقة، كما ورد في الحديث السابق[١٢]. إنَّ الزكاة تُعَدُّ الأداة الأساسية في الاقتصاد الإسلامي لتوزيع الدخل، وتخصيص استخدام المال على أوجه الاستثمار المختلفة من جانب، وعلى الاستهلاك من جانب آخر وعلى النحو الآتي:

١- الزكاة تحارب الاكتناز: تمثل الزكاة مصادرة تدريجية للأموال المكتنزة النامية، إنَّ استقطاع ٢.٥٪ من الأموال الزائدة عن حدِّ النصاب يؤدي إلى استقطاع ١٠٪ من الأموال المكتنزة في أقل من خمس سنوات وثلثها في أقل من سبعة عشر عامًا[١٣].

٢- الزكاة تحث على الادخار واستمرار الاستثمار:

فرضًا لو أنَّ مشروعًا رأس ماله (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ومعدل ربحه السنوي (١٠٪) أي أنَّ دخل المشروع في نهاية العام (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار، فإنَّ مقدار الزكاة الواجبة ٢٥٠٠ ألفان وخمسمائة دينار، والزكاة الواجبة على الأرباح المتحققة هي (٦٢.٥) ألف دينار وعليه، فإنَّ نسبة الزكاة أي الدخل السنوي هي (٢.٥٪) معنى المشروع في هذه الحالة ادخار ربع دخله لِأداء الزكاة وإلاَّ سيضطر إلى استقطاعها من رأس المال.إنَّ المنتج في هذه الحالة يعمل في ظل قرار توزيع دخل بين الاستهلاك والادخار بغية الحفاظ على رأس مال المشروع، الأمر الذي يعني حتمية رفع معامل الادخار الكلي.إنَّ الزكاة في هذه الحالة ستؤدي حتمًا إلى الاستمرار في الاستثمار حفاظًا على رأس المال من النقصان، الأمر الذي يعني اتجاه أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار مدخراتهم حتى لو انخفض معدل الربح المتوقع عن نسبة الزكاة أي عن (٢.٥٪)؛ لِأَنَّ مقدار المال المتبقي بعد استثمار المدخرات أكبر من المال المتبقي بعد إخراج الزكاة منخفضًا، فإنَّهُ يؤدي إلى دفع المدخرات الصغيرة للاشتراك في عمليات الاستثمار حرصًا على الحفاظ على رأس المال[١٤].

المطلب الثاني أثر الزكاة في الانتاج

إنَّ واحدة من وظائف الزكاة المهمة هي توفير مستوى حدِّ الكفاية، وانطلاقًا من أنَّ مفهوم حدِّ الكفاية هو حركي مرن لا يحدهُ مستوى معين، فهو مرتبط بحركة الزمان والمكان، فإنَّ الانتاج يجب أَنْ ينمو بصفة دائمة مرافقًا هذه الحركة حتى يستجيب لمستويات حدِّ الكفاية المتصاعدة ولتحقيق ذلك لا بد من استعانة بالمبادئ والتشريعات الإسلامية ومنها فرض العمل على كل قادر وتكليفه بممارسة الانتاج مدى بقائه قادرًا، وعلى الدولة أَنْ تهتم بتوفير فرص العمل واجبار القادرين عليه بالترغيب والترهيب، وحرمان من يقدر عليه من حق الضمان الاجتماعي، وكذلك تكليف المسلمين بالسعي الحثيث إلى اكتشاف ثم استخدام القوانين الفنية التي تخضع لها العمليات الانتاجية ودعوتهم إلى استخدامها إنْ سبقهم غيرهم إلى اكتشافها، قال الله تعالى:﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾[١٥] أي سنتًا يخضع لها.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ:«لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ». قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ:«مَا لِنَخْلِكُمْ». قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ:«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[١٦]. أَي تكليف للعقل بالبحث في شؤون الحياة بتفاصيلها الجزئية؛ لِأَنَّ المؤمن أينما وجد ضالته فهو أحق بها، وعليه أَنْ يتسارع الأَخذ بها والشد عليها، ثم تقرير تشريع الزكاة بحيث يمكن أَنْ تكون له آثاره الانتاجية البعيدة المدى، ثم إنَّ تشريع الزكاة لا يعمد إلى إتاحة مقدار من الدخل النقدي لمن لم يحقق كفايته، وإنَّمَا يعمد إلى إتاحة قدر من السلع الانتاجية لكل مستحق يستخدمها في توليد كفايته[١٧]. ونظرًا لوجود علاقة وثيقة بينى الانتاج والعمل متأَتية من كون الناتج الحسن ثمرة العمل الحسن، والناتج الرديء ثمرة العمل الرديء؛ لذلك من الضروري أَنْ نوضح فضل العمل في الشريعة الإسلامية، وما هو دور الزكاة في تشجيع العمل والحد من البطالة، وما هو الأُنموذج المثالي الذي يقتدى به في التشجيع على العمل؟

المبحث الثاني العمل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأَول فضل العمل في الشريعة الإسلامية

الأَصل في كسب الإنسان العمل فهو المصدر الأَول للتملك وهو المصدر الرئيسي للرزق، فالإنسان مأمور شرعًا بالسعي في الأَرض من أَجل الرزق، قال الله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ ﴾[١٨] وقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۞ ﴾[١٩] فالعمل وسيلة الكسب وبه تكون عمارة الأَرض وصلاحها، ومن السنة النبوية عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٢٠] هكذا ينظر الإسلام إلى العمل، وما الزكاة إلَّا أداة لدعم هذه النظرة، وإذا كان الإنسان يعمل ليكسب فإنَّ الكسب ليس هو الغاية في حدِّ ذاته، بل إنَّ المسلم يعمل:

أَولًا: طاعة لله وقيامًا بواجب الاستخلاف في الأَرض.

وثانيًا: عمله لذاته خاصة؛ لِأَنَّ اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى؛ لذلك عدَّ فقهاؤنا العمل من فروض الكفاية التي إنْ قام بها بعضهم بما يسد حاجة المجتمع سقط الإثم عن الباقين، وإلَّا أَثِمت الأُمة كلها، وتحول فرض الكفاية إلى فرض عين على كل من يستطيع قياسًا على الجهاد[٢١]؛ لِأَنَّ الله سبحانه وتعالى قسم الأَفضلية في العمل فأَفضل الأَعمال كما ذكرها إبراهيم الحلبي في كتابه ملتقى الأَبحر، وشارح كتابه صنع الله الحلبي وغيرهما: **(أَفْضَلُهُ الْجِهَادُ)** لقوله جل ذكره ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[٢٢] **(ثُمَّ التِّجَارَةُ)** لقوله صلى الله عليه وسلم:«التاجر الأَمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»[٢٣]رواه الترمذي، **(ثُمَّ الْحِرَاثَةُ)** أَي الزراعة؛ لِأَنَّهَا أَقرب إلى التوكل، **(ثُمَّ الصِّنَاعَةُ)** وفي الحديث:«ما أَكل أَحد طعامًا قط خيرًا من أَنْ يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[٢٤]رواه البخاري وغيره، وإنَّمَا قدم الجهاد؛ لِأَنَّهُ من كسبه صلى الله عليه وسلم وصحابته، وفي التنزيل ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾[٢٥]﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[٢٦] وروى أَبو نعيم أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:«بعثت ملحمة[٢٧] ورحمة، ولم أُبعث تاجرًا ولا زراعًا»[٢٨] وآخر الحراثة عن التجارة؛ لِمَا فيها من الذل، ورأَى صلى الله عليه وسلم في بعض دور الأَنصار آلة حرث فقال:«ما دخل هذا دار قوم إلَّا دخلها الذل»[٢٩] رواه البخاري. وآخر الصناعة لِمَا فيها من احتمال الغش والهموم والكذب والخيانة إلَّا من شح على دينه، ويكره كسب من خَامَرت حرفته النجاسة كحجام وكناس وزبال ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم«كسب الحجام خبيث»[٣٠] رواه مسلم وقيس به عليه ما في معناه، والمراد من الخبيث هنا هو الرديء لا الحرام كما في قوله جل ذكره﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾[٣١]. «وَلِأَنَّهُ أَمر لِأَبِي طيبة[٣٢] الذي حجمه بصاع تمر»[٣٣] رواه البخاري ومسلم، فعلم أَنَّهُ جائز مع طلب التنزه عنه، ويكره بيع الطعام وبيع الأَكفان؛ لِمَا فيهما من طلب الموت والغلاء، وكذا الصِّبَاغَةُ والصَّيَاغَةُ؛ لِمَا في ذلك من خلف الوعد والربا

وفي الحديث:«أكذب الناس الصباغون والصواغون»[٣٤] رواه أبو داود الطيالسي، وكذا كل صنعة دنيّة كحايك وقصاب ودباغ ونحو ذلك؛ لعدم الكفاءة لمن هو أجمل منه .والحاصل: أنَّ أفضل المكاسب هو المأخوذ من الكفار ثم التجار وأفضلها البز[٣٥] ثم العطر ثم الزراعة ثم الصناعة[٣٦]. لذا أنَّ من يعمل يكسب ومن لا يعمل لا يكسب، فإنتَّ الأكل واللبس ينبني على مقدار الكسب ومقدار الكسب ينبني على مقدار العمل، وهذا أمر بديهي ولهذا تجد الناس متفاوتين في امكانياتهم المادية؛ لِأَنَّ طاقاتهم وطبيعة أعمالهم متفاوتة.

المطلب الثاني دور الزكاة في تشجيع العمل والحد من البطالة

يتهم الكثير من الكتاب غير المنصفين الزكاة بأنَّها أداة الخمول والكسل والاتكال بين الأفراد، ولا يخرج من يدعي ذلك كونه إمَّا جاهلًا أَوْ معرضًا، والجواب عن هذا الكلام إنَّ تأثير الزكاة هو خلاف ذلك تمامًا، إذْ أَنَّ الزكاة تؤثر بوصفها موردًا في قدرة الأفراد على العمل وتوفر لهم الدخل أَوْ الآلة التي يعمل بها صاحب الحرفة بما يحقق رفع القدرة الانتاجية وارتفاع مستوى التشغيل، وتقليص نسبة البطالة، ولا شك أَنَّ الإنسان إذا كان له دخل ثابت يوفر له حاجاته ويكفيه، فإنَّ قدرته في العملية الانتاجية تكون فعالة ومؤثرة بشكل إيجابي، والمحصلة إحداث حركة عمرانية ضمن الدائرة التي يعمل فيها، ويتصف أثر الزكاة في تشجيع العمل بالدورية، ففي كل سنة تجب الزكاة في المال الباقي، وهذا يعني دفع أصحاب الأموال إلى تشغيل أموالهم؛ لإخراج الزكاة من ربح تلك الأموال، وتمويل من هم بحاجة إلى المال أَوْ القروض أَوْ الآلة... لكي ينشأ عملًا تنمويًا تعم فائدته المجتمع الإسلامي، فالزكاة تسهم في تهيئة العمل ودعمه، وإنْ كان هذا الواجب للدولة الإسلامية بالأساس، فدورها لا يخفى في هذا الجانب من خلال مصارف الزكاة بما يكون ضمانًا معيشيًا للعاجزين، وهذا يعني في نفس الوقت القضاء على البطالة والتسول والتشرد[٣٧].

المطلب الثالث إنموذج من تشجيع النبي محمد صلى الله عليه وسلم على العمل

يعظم الإسلام من شأن العمل فعلى قدر عمل الإنسان يكون جزاؤه، قال الله عز وجل في كتابه الكريم:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ ﴾[٣٨]، فالأنبياء الذين هم أفضل خلق الله قد عملوا فقد عمل آدم عليه السلام بالزراعة، وداود عليه السلام بالحدادة، وعيسى عليه السلام بالصباغة، وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم برعي الغنم والتجارة، فلا يجوز للمسلم ترك العمل باسم التفرغ للعبادة أَوْ التوكل على الله، ولو عمل في أقل الأعمال فهو خير من أَنْ يسأل الناس؛ فعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَإِنْ يأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ، فَيَذْهَبُ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يأْتِي بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهُ فَيأْكُل، خَيْر لَهُ مِنْ أَنْ يَسأَلَ النَّاسَ، وَلِأَنْ يأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ»[٣٩].وعَن أنس بن مَالك:«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتك شَيْء؟» قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ:«ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ:«مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ:«مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رجل أَنا آخذهما بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاه وَأَخذ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ:«اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فانبذه إِلَى أهلك واشتر بِالْآخرِ قدومًا فأتني بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَذهب الرجل يحتطب وَيبِيع فجَاء وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[٤٠]. أمَّا من الصحابة الكرام فحيث كان يعمل سلمان الفارسي حتي وهو أمير علي المدائن، ولما قيل له لم تعمل هذا وأنت أمير ويجري عليك رزق؟ قال: إنّي أُحب أنْ آكل من عمل يدي وفي مهنة الدباغة: كان يعمل الحارث بن صبيرة، وفي الصيد: كان عدي بن حاتم يصيد بالبازي وبالكلاب المدربة وبالسهام، وأبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري كان يصيد بالرماح، وأنس بن مالك كان يصيد باليد.وفي الخياطة: كان يعمل عثمان بن طلحة حاجب البيت الحرام، وسهل بن سعد، وفي بيع الثياب(البزاز): كان يعمل عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف. وفي التجارة: كان يعمل أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وخديجة بنت خويلد، وسعيد بن عائذ، وحاطب بن أبي بلتعة، والبراء بن عازب رضي الله عنهم وفي مهنة العطارة يقول عمر: لو كنت تاجرًا ما اخترت علي العطر شيئًا، إن فاتني ربحه فلم يفتني ريحه، وفي مهنة الصرافة كان البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما جميعًا. فهذه الكم من الأحاديث النبوية وعمل الصحابة الذي حثَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم إنموذجًا في الترغيب على العمل كونه أفضل من ذل السؤال، وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتصف بالحكمة حيث علم الرجل الأنصاري كيف يبيع ويشتري وغيره الكثير بحيث يكسب الطعام

لِأهله ويعمل معتمدًا على ما ينتج، فكلما أنتج أكثر كان الكسب أكثر. إنَّ الكثير من الناس اليوم ليس لهم دخل، أوْ قد يكون لهم دخل ولكنه لا يكفيهم وعيالهم، ولذلك وجب إعطائهم من الزكاة بقدر ما يحقق لهم تمام الكفاية، ويضمن لهم ديمومة العمل والمتاجرة المؤديان إلى زيادة الناتج مِمَّا يعني تحقيق التنمية، وهكذا تجد الزكاة تساهم بدرجة كبيرة في حلِّ أهم المشاكل الاقتصادية (البطالة) وتضمن للعاملين حاجاتهم الأَصلية التي لا يكون تمام الكفاية إلَّا بها، وبما يخدم ديمومة الانتاج[٤١].

المبحث الثاني جانب الزكاة في الاستهلاك والادخار

الاستهلاك: هو استخدام الانتاج في سد حاجات المجتمع ، وإشباع مطالبه الضرورية والكمالية سواء أكان هذا الانتاج محليًا أوْ مستوردًا، وهو يتناسب طرديًا مع زيادة الدخول حيث أنَّهُ كلما زاد الدخل زادت معه القدرة على الاستهلاك وإمكانية إشباع الحاجات[٤٢]. أمَّا الادخار: فهو الامتناع عن الانفاق على بعض المطالب الاستهلاكية اختياريًا أوْ إجباريًا، ويشمل الأَفراد والشركات والجهاز الحكومي، ففي الحالة الأُولى يمتنع الفرد عن الانفاق من دَخَلِهِ على بعض الأَغراض الاستهلاكية بمحض اختياره؛ لمواجهة بعض مفاجئات الحياة كالعلاج، وفي حالة الادخار الإجباري يتم الادخار بطريقة االزامية كأن تقوم الهيئة، أوْ الشركة التي يعمل بها الفرد باستقطاع نسبة من أُجرهِ نظير خدمات تؤدى له، أوْ يكون الادخار نتيجة لفرض ضريبة استثنائية على المواطنين أفراد أوْ هيئات[٤٣].إنَّ الزكاة تزيد من الاستهلاك؛ لِأَنَّ منه ما هو ضروري وأقصد بذلك إشباع الحاجات الضرورية حيث أنَّ تلعب دورًا مهما في إشباع الحاجات الضرورية الاقتصادية علمًا أنَّهُ كلما زاد الاشباع تناقصت المنفعة؛ لذلك يجب أنْ نتطرق ونبين دور الزكاة في إشباع الحاجات الضرورية الاقتصادية وعلاقة تناص المنفعة.

المطلب الأَول دور الزكاة في إشباع الحاجات الضرورية الاقتصادية

لا شك أنَّ لكل إنسان حاجاته المختلفة سواء أكانت مادية أوْ معنوية لذلك فهو يسعى دائمًا لإشباعها وتحقيق رغباته المتعددة وهذا يكون على الطريق المعتاد من الكسب وهو العمل، إلَّا أنَّ بعض الظروف تطرأ عليه فتجعله غير قادر على سد رغباته، وهذه الظروف قد تكون دائمية مثل حصول عوق في الجسم، أوْ كبر في السن، أوْ الإصابة بمرض مزمن يمنع الإنسان عن العمل، وقد تكون وقتية مثل حصول فتور في العمل لمدة معينة، أوْ المرض لفترة بسيطة، وفي مثل هذه الحالات تأخذ الزكاة جانبًا مهمًا من الإصلاح من خلال إشباع حاجة الفرد الضرورية، وبمعنى آخر توفير كفاية الأَفراد، وهذه الحاجات منها ما هو ضروري لا بد أَن يشبع، ومنها ما هو أَقل ضرورة، ومنها ما هو تكميلي، أوْ تحسيني، وعليه فإنَّ إشباع الحاجات يكون بدءًا من الضروري وحتى نصل إلى التكميلي آخذين بسلم الأَولويات، وهذا ما يكون في الزكاة[٤٤].

المطلب الثاني علاقة الزكاة بقانون تناقص المنفعة

إنَّ للزكاة علاقة وثيقة بقانون تناقص المنفعة وهذه العلاقة متآتية من خلال الدور المؤثر في نقل القوة الشرائية من فئة إلى آخرى بما يحقق تنمية اقتصادية في ظل مجتمع إسلامي متحضر، ويقصد بتناقص المنفعة أَنَّ الإنسان عندما يحتاج شيئًا ما، أَو سلعة يكون إشباعه في المرة الأُولى غير إشباعه في المرة الثانية، حيث يكون في المرة الثانية أَقل إشباعًا من المرة الأُولى، فعلى سبيل المثال: عندما يكون الإنسان جائعًا يتجه ذهنيًا نحو الطعام فيذهب إلى مطعم ما ليسد جوعه وحاجته بالإشباع، فعندما يأكل الوجبة الأُولى يكون قد اكتفى بسد رمقه بنسبة (٧٠٪) وعندما يأكل الوجبة الثانية تكون المنفعة الكلية قد آخذت حدَّها الأَقصى بالتناقص وهذا ما يسمى بقانون تناقص المنفعة.

الخاتمة والنتائج

في ختام دراسة الجوانب الاقتصادية للزكاة اتضح لي بعض الأُمور والنتائج التي ترتبت وتمخضت حول هذا البحث المتواضع أُوجزها بالآتي:

١) إنَّ الزكاة فريضة مالية تنموية خدمية لِأَفراد المجتمع المسلم.

٢) الزكاة من الجانب الاقتصادي لها الدور البارز في الاستثمار والانتاج وزيادة الاستهلاك والادخار.

٣) يمكن نقل أَموال الزكاة من البلد الذي اكتفى ماديًا إلى البلد غير المكتفي، خاصة إذا وجد الاقرباء في ذلك البلد الغير المكتفي.

٤) الزكاة تحقق التدرج المقاصدي للشريعة إذْ تعمل في حفظ الضروريات الخمس(الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب) وتتدرج في تحقيق الحاجيات والتحسينيات مكملًا للضروريات.

٥) الزكاة تغني الفرد الفقير المنعدم حيث لو اقترحنا أَنَّ زكاة حارةٍ، أَوْ زقاقٍ سنوي يعطى لفقير واحدٍ؛ لِأَصبح هذا الفقير المنعدم في العام القادم من مجموعة المزكين في هذه الحارة، أَوْ الزقاق.

المصادر والمراجع

١- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، للدكتور عوف محمد الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، ١٩٨٣م.
٢- الاِختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أَبو الفضل الحنفي، ت:٦٨٣هـ، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٣- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لِأَميرة عبد اللطيف مشهور، الناشر:مكتبة مدبولي-القاهرة، ١٩٩٢م.
٤- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لِأَبي الحسن علي بن أَبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت:٦٣٠هـ، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أَحمد عبد الموجود.
٥- إشباع الحاجات الأَساسية في ظل النظام المالي العربي الإسلامي والأَنظمة الوضعية، لِأَمين محمد سعيد الإدريسي، إطروحة دكتوراه/كلية الإدارة والاقتصاد-الجامعة المستنصرية، ١٩٩٤م.
٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لِأَبي الفضل أَحمد بن علي بن محمد بن أَحمد بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:١،١٤١٥هـ، تحقيق:عادل أَحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض.
٧- إكسير التقى في شرح الملتقى، لصنع الله بن صنع الله الحلبي المكي الحنفي، ت: ١١٢٠هـ.
٨- تاريخ أَصبهان/أَخبار أَصبهان، لِأَبي نعيم أَحمد بن عبد الله بن أَحمد بن إِسحاق بن موسى بن مهران الأَصبهاني، ت:٤٣٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط:١،١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق: سيد كسروي حسن.
٩- تشجيع العمل المهني مطلب اجتماعي وديني، للدكتورة رقية مصطفى، الناشر: مجلة الراية، شبكت النت، رئيس مجلس الإدارة: عبد الله بن خليفة العطية، ورئيس التحرير: صالح بن عفصان الكواري.
١٠- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر, دار الفكر- بيروت، دمشق، ط:١،١٤١٠هـ،
١١- الجامع الكبير-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أَبو عيسى، ت:٢٧٩هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق: بشار عواد معروف.
١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأَيامه، لمحمد بن إِسماعيل بن إِبراهيم بن المغيرة البخاري، أَبو عبد الله، الناشر: دار طوق النجاة، ط:١،١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٣- الدر المنتقى، في شرح الملتقى، للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصكفي، ت:١٠٨٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط:١،١٤١٩هـ-١٩٩٨م، خرج آياته وأَحاديثه: خليل عمران المنصور.
١٤- الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، للدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت، ط:١، ١٩٩٣م.
١٥- الزكاة من منظور اقتصادي، لعبد المجيد قدي، الناشر: المكتبة الشاملة.
١٦- سنن ابن ماجه، لِابن ماجة-وماجة اسم أَبيه: يزيد-أَبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت:٢٧٣هـ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:١،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأَرنؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي- عبد اللّطيف حرز الله.
١٧- سنن أَبي داود، لِأَبي داود سليمان بن الأَشعث بن إِسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت:٢٧٥هـ، الناشر:دار الرسالة العالمية، ط:١،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأَرنؤوط-محمد كامل قره بللي.
١٨- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لِأَبي بكر أَحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت:٤٥٨هـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط:١،١٣٤٤هـ، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن
١٩- سياسة الإنفاق العام في الإسلام، للدكتور عوف محمود الكفراوي، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، ١٩٨٢م.
٢٠- العمل والعمال في الفكر الإسلامي، لإبراهيم النعمة، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع-جدة، ط:١، ١٩٨٥م.
٢١- غريب الحديث، لِأَبي سليمان حمد بن محمد بن إِبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت: ٣٨٨هـ، الناشر: دار الفكر- دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، خرج أَحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لِأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٣- القاموس السياسي، لِأحمد عطية الله، الناشر: دار النهضة العربية-القاهرة، ط:١، ١٩٨٦م.

٢٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت:٧١١هـ، دار صادر-بيروت، ط:٣، ١٤١٤هـ.

٢٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، ت:١٠٧٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور.

٢٦- المستخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة، لعبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني، أبو القاسم، ت:٤٧٠هـ، الناشر: وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، إدارة الشئون الدينية، تحقيق: أ.د.عامر حسن صبري التَّميميُّ.

٢٧- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، ت:٢٠٤هـ، الناشر:دار هجر للطباعة-القاهرة، ط:١،١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر.

٢٨- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني،ت:٣٦٠هـ، الناشر:مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:١،١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٢٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠- مشكلة الفقر وكيف عالجها والإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة، ط:٦.

٣١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لِأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، ت:٨٤٠هـ، الناشر: دار العربية-بيروت، ط:٢،١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لِأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت: نحو٧٧٠هـ، الناشر:

٣٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت:١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩هـ-

٣٤- المغرب في ترتيب المعرب، لِأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، ت:٦١٠، الناشر: مكتبة أُسامة بن زيد-حلب، ط:١، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

٣٥- ملتقى الأبحر، لِإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ت:٩٥٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

٣٦- المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، الزكاة وسيلة لتمويل المشروعات-جامعة عين شمس، لمحمد الرزان-ومحمد نور/٢٩ آذار/٣٠ نيسان، ١٩٨٠م.

٣٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (أبو البقاء الشافعي) ت:٨٠٨هـ، دار المنهاج، جدة، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: لجنة علمية.

٣٨- ندوة المنهج الإسلامي في التنمية/إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، الناشر: جامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:١، ١٩٩٢م.

هوامش البحث

١() سورة آل عمران الآية: ١٠٢.

٢() سورة النساء الآية: ١.

٣() سورة الأحزاب الآية: ٧٠-٧١.

٤() سورة البقرة الآية: ٤٣.

٥() سورة البقرة الآية: ١١٠.

٦() ينظر الزكاة من منظور اقتصادي، لعبد المجيد قدي ص:١.

٧() ينظر الآثار الاقتصادية والاجتماعية للانفاق العام في الإسلام، د.عون محمد الكفراوي ص:٣٧.

٨() أَخرجه البيهقي (كتاب البيوع) باب تجارة الوصي بمال اليتيم أَوْ إقراضه ٢/٦ (١١٣٠٠) .

٩() ينظر الزكاة الأسس الشرعية، د.نعمت عبد اللطيف مشهور ص:٢٧٨.

١٠() المصدر نفسه .

١١() ينظر سياسة الإنفاق العام في الإسلام، د.عوف محمود الكفراوي ص:٣٧٥.

١٢() تقدم تخريجه ص: ٩.

١٣() المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية/جامعة عين شمس/الزكاة وسيلة لتمويل المشروعات، لمحمد الرزاز ومحمد نور ٢١٥/١-٢١٦.

١٤() الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لِأَميرة عبد اللطيف مشهور ص: ١٣٩-١٤٢.

١٥() سورة الطلاق من الآية: ٣.

١٦() أَخرجه مسلم (كتاب الفضائل) باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأْي ٩٥/٧ (٦٢٧٧) .

١٧() ندوة المنهج الإسلامي في التنمية/إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص: ٤١٧-.

١٨() سورة الجمعة الآية: ١٠.

١٩() سورة الملك الآية: ١٥.

٢٠() أَخرجه البخاري (كتاب البيوع) باب كسب الرجل وعمله بيده ٥٧/٣ (٢٠٧٢), والطبراني في مسند الشاميين (١١٢١) من حديث المقدام رضي الله عنه...

٢١() العمل والعمال في الفكر الإسلامي، لِإبراهيم نعمة ص: ١٩.

٢٢() سورة الأَنفال: من الآية: ٦٩.

٢٣() أَخرجه الترمذي (أَبواب البيوع) باب ما جاء في التُّجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إِيَّاهم (١٢٠٩)، من حديث أَبي سعيد الخدري...، قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسنٌ، لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أَبي حمزة اسمه: عبد الله بن جابر.

٢٤() تقدم تخريجه ص: ١٤.

٢٥() سورة الفتح من الآية: ٢٠.

٢٦() سورة الحشر من الآية: ٦.

(٢٧) ملحمة: جمع ملحمات وملاحم، حرب شديدة وموضع الحرب، وانتصار كبير في الحرب يتسم بالبطولة والشجاعة والشعور بالفخر والزَّهو بالِانتصار. ينظر غريب الحديث، للخطابي ٢٨٩/٣، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د.أَحمد مختار ٢٠٠١/٣ .

٢٨() أَخرجه أَبو نعيم في تاريخ أَصبهان (٩٠٦) في ترجمة عمرو بن سعيد، من حديث ابن عباس رضي الله عنه... وتتمة الحديث...«أَلَا وإِنَّ شرار هذه الأُمَّةِ التُّجَّارُ وَالزَّرَّاعُونَ إِلَّا مَنْ شَحَّ عَلَى دينه»

٢٩() أَخرجه البخاري (كتاب المزارعة) باب ما يُحَذَّرُ من عواقب الِاشتغال بآلة الزرع أَوْ مجاوزة الحدِّ الذي أُمِرَ به ١٠٣/٣ (٢٣٢١)، من حديث أَبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه...

٣٠() أَخرجه مسلم (كتاب المساقاة) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ١١٩٩/٣ (١٥٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه...

٣١() سورة البقرة من الآية: ٢٦٧.

(٣٢) أَبي طيبة: هو صحابي مختلف في اسمه، فقيل: أَنَّ اسمه نافع، وقيل: ميسرة بن قطام مولى محيصة بن مسعود الأَنصاري، قال ابن منيع: اسم أَبي طيبة الحجام ميسرة، وقال: سأَلت أَحمد بن عبيد بن أَبي طيبة عن اسم أَبي طيبة فقال: ميسرة، وقيل: اسمه نافع، والصحيح

أَنَّ اسم أَبي طيبة الذي حجم النبي صلى الله عليه وسلم ميسرة بن قطام غلام لبني حارثة كما ذكر ذلك ثُوَيْرُ بن أَبي فاخته في المستخرج، والله تعالى أعلم. ينظر أُسد الغابة، لِابن الأَثير ٢٧٢/٥، والإصابة، لابن حجر ١٩٥/٧-١٩٦، والمستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أَحوال الرجال للمعرفة، لِابن منده الأَصبهاني ٣٢٨/٢ .

٣٣() أَخرجه البخاري (كتاب البيوع) باب ذكر الحجام ٦٣/٣ (٢١٠٢)، ومسلم (كتاب المساقاة) باب حِلِّ أُجرة الحجامة ١٢٠٤/٣ (١٥٧٧)، من حديث أَنس بن مالك رضي الله عنه...

٣٤() أَخرجه أَبو داود الطيالسي (٢٥٧٤)، من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه... قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إِسناد فيه فرقد السبخي وهو ضعيف. ينظر مصباح الزجاجة، للبوصيري ٩/٣. وقال ابن حجر في فتح الباري: حديث مضطرب الإسناد. ينظر فتح الباري، لِابن حجر ٣١٧/٤ .

٣٥() البز: نوع من الثياب القطن والكتان، أَوْ أَمتعة البيت الخاصة، أَوْ أَمتعة التاجر من الثياب، والبزاز: بياع البز. ينظر لسان العرب، لِابن منظور ٣١١/٥-٣١٢، مادة (بزز)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ٧٧/١، والمصباح المنير، للفيومي ٤٧/١، والمغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي ٧٢/١ .

٣٦() ينظر ملتقى الأَبحر، لِإبراهيم الحلبي ١٨٣/١، والنجم الوهاج،للدميري ٥٦٣/٩-٥٦٦، والاختيار، للموصلي ١٧١/٤-١٧٢، ومجمع الأَنهر، لشيخي زاده ١٨٤/٤، والدر المنتقى، للحصكفي ١٨٣/٤-١٨٥، وإكسير التقى في شرح الملتقى، لصنع الله الحلبي لوحة ٧٦/أ .

٣٧() الزكاة الأسس الشرعية، للدكتور نعمت عبد اللطيف ص: ٣٠٤.

٣٨() سورة النحل الآية: ٩٧.

٣٩() أَخرجه أَحمد في المسند ٢٥٧/٢، والبخاري (كتاب الزكاة) باب قول الله تعالى:چ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ چ (سورة البقرة من الآية: ٢٧٣) ١٢٥/٢ (١٤٨٠).

٤٠() أَخرجه أَبو داود (كتاب الزكاة) باب ما تجوز فيه المسأَلة (١٦٤١)، وابن ماجة (أَبواب التجارات) باب بيع المزايدة (٢١٩٨)، والترمذي (أَبواب البيوع) باب ما جاء من بيع من يزيد (١٢١٨)، قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن، لا نعرفه إِلَّا من حديث الأَخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أَنس هو أَبو بكر الحنفي.

٤١() ينظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي ص: ٥٨. وتشجيع العمل المهني مطلب اجتماعي وديني، للدكتورة رقية مصطفى، مقالة نشرتها مجلة الراية، شبكت النت. بتصرف.

٤٢() القاموس السياسي، لِأَحمد عطية الله ص: ٦٣.

٤٣() القاموس السياسي، لِأَحمد عطية الله ص: ٣٢-٣٣.

٤٤() ينظر إِشباع الحاجات الأَساسية في ظل النظام المالي العربي الإِسلاميوالأَنظمة الوضعية، لِأَمين محمد سعيد الإِدريسي ص: ٢٩.